

اذا اطلقت فالفقهاء التي لم يردوا ثم ثبوت الحمل للموقع
 او عليه عن مادام ذات الموقع مقضيا بالعنوان ينسب اليه
 حقيقة لكن المقصود من التمسك
بيان وهما العم من المشيئة العا فقيرا اليه
 لها تحقق المشيئة العا تحقق الوضعية العا لانها تحقق المشيئة
 العا تحقق الضرورة يجب الوفاء و لها تحقق الضرورة يجب
 الوفاء تحقق الدوام يجب الوفاء لها تحقق المشيئة العا
 تحقق الدوام يجب الوفاء و لها تحقق الدوام يجب تحقق الضرورة
 العا لها تحقق المشيئة العا تحقق الوضعية العا
بيان مع غير ملكي فقيرا اليه
 ملكي ليس فديني اذا تحقق العرفية العا تحقق المشيئة العا
 لانها تحقق الدوام يجب الوفاء تحقق العرفية العا لها
 تحقق الدوام يجب الوفاء تحقق الضرورة يجب الوفاء
 انظر ان لثبوت الضرب الدد ليس فديني اذا تحقق الوضعية
 العا تحقق الضرورة يجب الوفاء و لها تحقق المشيئة العا

العا تحقق الضرورة يجب الوفاء من النحل انما البيع
 ليس فديني اذا تحقق العرفية العا تحقق المشيئة العا وهو العا
بيان وانما كانت مطلقا او فقيرا اليه
 هذه الفضة ينسب ان يسمى مطلقا لانها كانت الفضة ان اطلقت
 ولم يقيد بقيد من الدوام او الضرورة او لا ضرورة فمهما فعلت
 النسبة لما فرغ من فعلية النسبة لان معنى مفهوم الفضة
 المطلقة لان الفضة اذا اطلقت لم يقيد بقيد من الدوام
 او ضرورة او لا ضرورة لان هذه المعنى مفهوم الفضة المطلقة و
 لان هذا المعنى مفهوم الفضة المطلقة سمي بها لانها الفضة
 اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا
 ضرورة سمي بها لكن المقصود وانما
بيان هو ان واقع من القضايا الاربع او فقيرا اليه
 لها تحقق القضايا الاربع تحقق مطلقا العا لانها تحقق القضايا
 الاربع صدقت الضرورة او دوام يجب الذات او يجب الوفاء
 و متى صدقت الضرورة او دوام يجب الذات او يجب الوفاء